

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار تدب الدكتور / عثمان عبد الحميد زكي للعمل
بشركة تجية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر تدب الدكتور عثمان عبد الحميد زكي أستاذ
البكتريولوجيا بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة للعمل مستشارا
بكتريلوجيا لشركة تجية الصناعات الكيماوية لمدة سنة ثانية اعتبارا
من ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرر :

مادة ١ - وافق على الترخيص للسيد / راشد نوير مدير الماحف
الإقليمية بمصلحة الآثار بالبقاء في بروكسل إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد الترخيص للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى
المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات
فنية لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى المدرس
بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق
الأهلية وذلك لمدة سنة من ٦ أبريل سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل
الرسمية ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٠

باتصرريع للسيد / نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين حرب و الوظيفة
العامة راتب المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٠

تعيين عضوين بمجلس إدارة بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

قرر:

مادة ١ - يختص لكل من السيدين:
أحمد حكمت يوسف مدير عام التقد.

والدكتور فؤاد شريف الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة بشغل عضوية مجلس إدارة بنك الجمهورية.
الأول مثلاً لصدوق توفير البريد والثاني مثلاً لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن التعيين للسيد الدكتور حسين صفوت أحد الأساتذ المساعدين بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالقيام بأعمال الخبرة الفنية في قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للانفجار (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم الرئيس الأعلى للجامعات؛

قرر:

مادة ١ - يصرح للسيد / نهاد خلوصى مراقب التفتيش العام بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة في حدود الفرق بين مرتبه الأصل والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة من ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراكات غير الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر؛

وعلى القرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن تعديل أجور سفر الركاب بسكل حديد مصر؛

وعلى قرار مجلس الإدارة للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلسته في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٨ و٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تصرف الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر اشتراكات غير شخصية بدون الاسم والصورة.

مادة ٢ - تحدد قيمة الاشتراك العادي غير الشخصي بضعف قيمة الاشتراك العادي الشخصي وثمن الاشتراك الكيلومترى غير الشخصى زيادة ٥٪ من الثمن المقرر للاشتراك الكيلومترى الشخصى.

مادة ٣ - يختص مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بتنظيم صرف الاشتراكات غير الشخصية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به في قليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي